

البيان في تفسير القرآن

(295) بالعبد، وأهل البيت هم المرجع في الدين بعد جدهم الاعظم (صلى الله عليه وآله)

و(سلم) وبعد هذا فلا يبقى مجال لدعوى نسخ الآية الكريمة من جهة قتل الحر بالعبد. وأما بالاضافة إلى قتل الرجل بالمرأة فليست الآية منسوخة أيضا، بناء على مذهب الامامية والحسن وعطاء، نعم تكون الآية منسوخة على مسلك الجمهور، وتوضح ذلك أن ظاهر قوله تعالى: " كتب عليكم القصاص 2: 178 ". أن القصاص فرض واجب، ومن الواضح أنه إنما يكون فرضا عند المطالبة بالقصاص من ولي الدم، وذلك أمر معلوم من الخارج، ويدل عليه من الآية قوله تعالى فيها: " فمن عفي له من أخيه شيء: 178 ". وعلى ذلك فالمستفاد من الآية الكريمة أن القاتل يجب عليه أن يخضع لحكم القصاص إذا طالبه ولي الدم بذلك، ومن الواضح أن هذا الحكم إنما يكون في قتل الرجل رجلا، أو قتل المرأة رجلا أو امرأة، فإن الرجل إذا قتل امرأة لا يجب عليه الانقياد للقصاص بمجرد المطالبة، وله الامتناع حتى يأخذ نصف ديته، ولا يأخذه الحاكم بالقصاص قبل ذلك. وبتعبير آخر: تدل الآية المباركة على أن بدل الانثى هي الانثى، فلا يكون الرجل بدلا عنها، وعليه فلا نسخ في مدلول الآية، نعم ثبت من دليل خارجي أن الرجل القاتل يجب عليه أن ينقاد للقصاص حين يدفع ولي المرأة المقتولة نصف ديته، فيكون الرجل بدلا عن مجموع الانثى ونصف الدية، وهو حكم آخر لا يمس بالحكم الاول المستفاد من الآية الكريمة، وأين هذا من النسخ الذي يدعيه القائلون به. وجملة القول: أن ثبوت النسخ في الآية يتوقف على إثبات وجوب الانقياد